

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ على حل جمعية العاملين بالمجلس الأعلى للآثار للإسكان التعاونى بأسوان ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته رقم (١٦١) فى ٢٠١٣/٧/١٧ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد محافظ أسوان على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ ؛ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بكتابته رقم (٨٢) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل جمعية العاملين بالمجلس الأعلى للآثار للإسكان التعاونى بأسوان والمسجلة برقم (٥٠) بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ لوجودها فى فراغ إدارى ولعدم قيامها بأى مشروعات لصالح أعضائها منذ تأسيسها حتى تاريخه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٥/٣/١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولي